(٢) الختـــــانُ
فى حق الذكر والأنثى

والختان - بكسر المعجمة وتخفيف المثناة - فى حق الذَّكَر : قطع جميع الجلدة التى تُغَطِّى الحشفة حتى تنكشف[١] . وفى حق الأنثى : قطع جزء من الجلدة التى أعلى الفرج فوق مدخل الذَّكر كالنَّواة أو كعُرف الديك .

ثم يشير بعد ذلك فى الجزء الأول من (الدين الخالص) إلى :

حُكْمِ الختَانِ ووَقْتِه :

فيقول[٢] : (أ) هو واجب عند الشافعي وكثير من العلماء فى حق الرجال والنساء ، وواجب على الرجال ، ومَكْرُمَةٌ - أى : مستحب - عند أحمد (وسُنَّة) فى حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية : أنه سنة فى حق الذكور ، مندوب[٣] فى حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال : « **الختان سُنَّةٌ للرجال مَكْرُمَةٌ للنساء** » أخرجه أحمد والبيهقى ، وفى سنده حجاج بن أرطأة لا يُحتَجُّ به . وله شاهد اخرجه الطبرانى من طريق سعيد بن بشر إلى ابن عباس، وسعيد مختلف فيه ، وأخرجه البيهقى من طريق آخر عن ابن

---

(١) أى : الحشفة .

(٢) باختصار وتصرف يسيرين .

(٣) أى : سنة غير مؤكدة ، يثاب الإنسان على فعلها ولا يعاقب على تركها .

عباس، وضعفه ، وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً . وأخرجه أيضاً من حديث أبى أيوب .

(والحديث) وإن تَقَوَّى بكثرة طرقه وبالشاهد (فهو) أعم من مُدَّعَاهُمْ ، لأن لفظ السُّنَّة فى لسان الشارع أعم من السُّنَّة فى اصطلاح الأُصوليين .

(والحق) أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب ، والمتيقن السُّنة كما فى حديث : (**خمس من الفطرة** ..) ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه .. لأن جميع الأدلة التى احتج بها القائلون بالوجوب (ضعيفة) لا تصلح للاحتجاج .. بل قال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ، ولا سُنَّة تُتَّبَع .

.. (وعلى هذا) : فإننى أرى أنه من الخير أن يتم ختان الذَّكَر والأُنثى .. على أنه سُنَّة بالنسبة للذكور ، ومَكْرُمَةٌ بالنسبة للإناث .. لأن هذا سيكون معناه الاتباع الذى لا خير إلا فيه ..

(ولكن) على شريطة أن يكون هذا الختان على يد طبيبٍ مُتَخَصِّصٍ .. وعلى أن يُلاحظ بالنسبة للأنثى بصفة خاصة ، ما ورد :

* عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « **يا نساء الأنصار اختَضِبْنَ غَمْساً**(١) **واختَفِضْنَ ولا تَنْهَكْنَ**(٢) . **وإياكُنَّ وكُفرانَ النعمة** » أخرجه ابن عدى وفى سنده خالد بن عمرو القرشى ، وهو

---

(١) (غمساً) : أى خِضَاباً مُسْتَوياً بلا تصوير .

(٢) ولا تَنْهَكْنَ - بفتح فسكون ففتح - أى : لا تبالغن فى ختان الأنثى ، يقال : نهكت الشئ نهكاً من باب نفع : بالغت فيه . وأنهكه بالألف لغة .

ضعيف جداً[1] .

فمعنى (لا تَنهَكْنَ) بالنسبة للأنثى ، أى : لا تُبالِغْنَ فى ختان الأنثى ..

.. وإتماماً للفائدة ، فإننى أرى أن أُذَكِّر الأخ المسلم بما قاله الإمام الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتابه (الفتاوى) حول موضوع :

ختان الذكر والأنثى :

فلقد قال بعد أن استعرض آراء الفقهاء فيه :

وقد خرجنا من استعراض المرويات فى مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصِحُّ أن يكون دليلاً على : (السُّنة الفقهية) ، فضلاً (عن الوجود الفقهى) وهى النتيجة التى وصل إليها بعض العلماء السابقين[2] ، وعبَّر عنها بقوله : (ليس فى الختان خبر يُرجع إليه ولا سُنة تُتَّبع) ، وأن كلمة (سُنَّة) التى جاءت فى بعض المرويات عنها ، إذا صحَّت : الطريقة المألوفة عند القوم فى ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول ﷺ بمعناها الفقهى الذى عُرِفَتْ به فيما بعد .

والذى أراه أن حُكْمَ الشَّرع فى الختان لا يخضع لنصٍّ منقول ، وإنما يخضع فى الذَّكَر والأنثى لقاعدة شرعية عامة : وهى أن إيلامَ الحىِّ لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه[3] ، وتربو على الألم الذى يلحقه .

ـ ونحن إذا نظرنا إلى الختان فى ضوء ذلك الأصل نجده فى الذَّكَر غيره

---

(١) ولكن المطلوب صحيح .

(٢) وهو ابن المنذر ـ رحمه الله ـ كما عرفنا قبل هذا .

(٣) كأن تُجرى له عملية جراحية إنقاذاً لحياته .

فى الإناث ، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذى يلحقهم بسببه ، ذاك أن داخل (الغلفة) منبت خصيب لتكوين الإفرازات التى تؤدى إلى تعفُّن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسَّرطان أو غيره من الأمراض الفتَّاكة . ومن هنا ، يكون الختان طريقاً وقائيّاً يحفظ للإنسان حياته .. ومثل هذا يأخذ فى نظر الشرع حكم الوجوب والتَّحتيم .

* أما الأنثى : فليس لختانها هذا الجانب الوقائى حتى يكون كختان أخيها - أى الذَّكَر - نعم ، حكم الناس فيه جانباً آخر يدور حول ما يتحدث به بعض الأطباء من (إشعال الغريزة الجنسية وضعفها) فيرى بعضهم أن ترك الختان يُشْعِل تلك الغريزة ، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي . وإذن ، يجب الختان وقاية للشرف والعرض . ويرى آخرون : أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة تفسد عليه حياته[1] . وإذن ، يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية .

إلى أن يقول : والواقع أن المسألة فى جانبيها (الإيجابى والسلبى) ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة . ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه ، وإلى تحتُّمه ، لا شَرْعاً ، ولا خُلُقاً ، ولا طبّاً .

ثم يقول : نعم قد يكون ختان الأنثى - كما يقول بعض الفقهاء - مَكْرُمةً للرجال الذين لم يألفوا الإحساس (بالزائدة) ، وهو فى ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التجمل والتطيُّب وإزالة ما ينبت حول الحمى (أى الفرج) . اهـ .

---

(١) كهؤلاء الفاسدين الذين يستعملون المخدرات والممنوعات ... من أجل هذا الفهم الخاطئ (والعياذ بالله) .

- (ب) وقد اختُلِفَ فى وقت الختان :

* فروى ابن حبيب عن مالك : أنه من سبع سنين إلى عشر ، وأنه يُكرهُ يوم الولادة . فإن بلغ الشخص ولم يُختَن[1] ، فإن أمكنه أن يختن نفسه فعل وإلاَّ سَقَط ، وسقوطه عن الأنثى أولى حينئذ .

- (وقالت) الحنابلة : يُستحب من بعد السابع إلى التمييز أما قبل السابع فمكروه ، فإن بلغ وجب عليه ما لم يخف على نفسه (وقال) أبو حنيفة : لا علم لى بوقته .

ولذا : اختلف فى وقته عند الحنفيين ، فقيل : سبع سنين أو تسع أو عشر ، أو اثنتا عشرة ، أو حين البلوغ .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص) : (والصحيح) عند الشافعى : أنه فى حال الصِّغر جائز ، وفى وجه أنه يجب على الولى أن يختن الصغير قبل بلوغه .

(وعلى الصحيح) : يُستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وآله وسلم - ، ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ، أخرجه الحاكم والبيهقى .

* (وقال الماوردى) : للختان وقتان ، وقت وجوب ، ووقت استحباب . فوقت الوجوب : البلوغ . ووقت الاستحباب : قبله - أى قبل وقت البلوغ . (والمختار) كونه فى اليوم السابع ، وقيل : يوم الولادة ، فإن أُخِّر ففى الأربعين يوماً ، فإن أُخِّر ففى السَّنة السابعة ، فإن بلغ وكان نحيفا يُطِم من

---

(١) والكلام فى كل هذا عن الذَّكَر .

حاله أنه إذا خُتِنَ تلف : سقط الوجوب (ويُستحب) ألاَّ يؤخَّر عن وقت الاستحباب إلا لعذر .. وفى ختان الصغير مصلحة ، فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه (ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك : كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويردُّه) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع (وقول) ابن عباس : سبع من السُّنة فى الصَّبى : يُسمَّى فى السابع ، ويُختن ويماط عنه الأذى ، وتُثقب أُذنه(١) ، ويُعقُّ عنه ، ويحلق رأسه ويلطَّخ من عقيقته(٢) ، ويُتصدَّق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده ضعف .

(وعن) موسى بن على عن أبيه : « أن إبراهيم - عليه السلام - ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام » أخرجه البيهقى .

ثم يقول فى (الدين الخالص) : هذا ، ووليمة ختان الذَّكر مشروعة ، وتُجاب الدعوة ، إليها بخلاف ختان الأنثى ، وعليه يُحمل ما رُوى عن عثمان ابن أبى العاص أنه دُعِىَ إلى ختان ، فقال : (ما كُنَّا نأتى الختان على عهد النبى ﷺ ولا ندعى له) أخرجه أحمد .

(ولذا) قال ابن الحاج فى المدخل : السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى ، وإذا ولد مختوناً لا يُختَنُ إلا إذا كان شىء يُوارى بعض الحشفة .

(واختُلِفَ) فى خِتَانِ الخُنثى(٣) . فعند الشافعية يُختن فى فرجيه قبل

---

(١) هذا بالنسبة للأنثى .. وهى تشترك مع الصبى فى كل شىء إلا الختان (فى هذا الوقت المحدد) المشار إليه .

(٢) ويلطخ من عقيقته : أى يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن .

(٣) وهو الذى يجمع بين الذكورة والأنوثة .

البلوغ . وقيل : لا يُختن حتى يتبين . وهو الحق عند المالكية (وقال) الحنفيون : تُشترى له أمَة[1] تختنه .

ويكره أن يختنه رجل أو امرأة (وقالت الحنابلة) : يُختن فى فرجيه عند البلوغ .

.. ومن أجمل ما قرأت كذلك ، حول :

الحكمة من الختان :

ما كتبه صاحب كتاب (تربية الأولاد فى الإسلام) الجزء الأول : حيث يقول فضيلته[2] : فمن الحكمة الدينية العظيمة :

ـ أنه رأس الفطرة ، وشعار الإسلام ، وعنوان الشريعة .

ـ أنه من تمام الحنيفية التى شرعها الله على لسان إبراهيم ـ عليه السلام ـ فهى التى صبغت القلوب على التوحيد والإيمان ، وهى التى صبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾[3] ، وقال : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾[4] .

ـ أنه يُميِّزُ المسلم من غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى .

---

(١) أمَة : أى جارية مملوكة .

(٢) وهو الأستاذ / عبد الله ناصح علوان ـ أكرمه الله .

(٣) النحل ، من الآية : ١٢٣ .

(٤) البقرة : ١٣٨ .

ـ أنه إقرار بالعبودية لله ، والامتثال لأوامره ، والخضوع لحكمه وسلطانه .

** ثم يقول : ومن الفوائد الصحية الجليلة ما يلى :

ـ أنه يجلب النظافة ، والتزيُّن ، وتحسين الخلقة ، وتعديل الشهوة .

ـ أنه تدبير صحِّى عظيم يقى صاحبه كثيراً من الأمراض والاختلاطات .

يقول الدكتور (صبرى القبانى) فى كتابه (حياتنا الجنسية) :

وفى الختان بعض الفوائد نذكر منها :

١ ـ بقطع القُلْفَة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية ، ويتخلَّص من السَّيلان الشَّحْمى المقزِّز للنفس ، ويحال دون إمكان التَّفسُّخ والإنْتَان .

٢ ـ بقطع القُلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدُّد .

٣ ـ يُقَلِّل الختان إمكان الإصابة بالسرطان ، وقد ثبت أن هذا السَّرطان كثير الحدوث فى الأشخاص المتضيِّقَة قُلفتهم ، بيد أنه نادر جداً فى الشعوب التى توجب عليهم شرائعهم الختان .

٤ ـ إذا أسرعنا فى ختان الطفل أمكننا تجنيبه الإصابة بسَلَس البول اللَّيلى .

٥ ـ يُخفِّف الختان من كثرة استعمال العادة السِّرِّيَّة لدى البالغين ، إلى غير ذلك من الفوائد .. اهـ .

.. هذا ، وإذا كان لنا أن نقف على المزيد من معرفة

الأحكام العامة التى تتعلق بالمولود:

فإنه حسبنا أن نقف على كل هذا فى نفس المرجع السابق(١) ، حيث يقول ما خلاصته :

---

(١) وهو كتاب (تربية الأولاد فى الإسلام) .

- يستحب للمسلم أن يبادر إلى مَسَرَّةِ أخيه المُسْلِم إذا ولد له مولود ، وذلك ببشارته وإدخال السرور عليه .

وقد أشار الله - تبارك وتعالى - فى قوله : ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا** ﴾(١) .

ومما ذكرته كتب السيرة ، أن النبى ﷺ لما وُلِدَ بَشَّرت بـــه ثُوَيْبَةُ عَمَّهُ أبا لهبٍ وكان مولاها ، وقالت : قد وُلِدَ الليلةَ لعبد الله ابنٌ ، فأَعْتَقَهَا أبو لَهَبٍ سروراً بولادته ، فلم يُضَيِّع الله ذلك له ، وسقاه بعد موته فى النُّقْرَةِ(٢) التى فى أصل إبهامه ، كما روى البخارى .

- ومن الأحكام التى شرعها الإسلام للمولود : التأذين فى أذنه اليمنى ، والإقامةُ فى أذنه اليسرى ، وذلك حين الولادة مباشرة ، لما روى أبو داود والترمذى عن أبى رافع أنه قال : « **رأيتُ رســول الله ﷺ أَذَّنَ فى أُذُنِ الحسنِ بن علىٍّ حينَ ولدته فاطمةُ** » .

وروى البيهقى وابن السُّنِّى عن الحسن بن على عن النبى ﷺ قال : « **مَن وُلِدَ له مولود فأَذَّن فى أُذُنه اليُمنى ، وأقام فى أذنه اليُسرى لم تضره أُمُّ الصِّبْيانِ** »(٣) .

---

(١) مريم : ٧ .

(٢) النُّقْرة : الشىء المتجوف الذى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع ، كان أبو لهب يشرب منها بعد موته لفرحه بولادة ابن أخيه عليه الصلاة والسلام .

(٣) أم الصبيان : هى الريح التى تعرض للولد ، فربما يخشى عليه منها ، وقيل : هى التابعة من الجن ، وهى المسماة عند الناس بالقرينة .

والسِّرُّ فى هذا ـ كما ذكر ابن قَيِّم الجوزية فى كتابه تحفة المودود ـ : (أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوى المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يُلَقَّن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر .

مع ما فى ذلك من فائدة أخرى : وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه فى أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر : وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه ـ الإسلام ـ وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، إلى غير ذلك من الحِكَم..) اهـ .

ـ ومن الأحكام التى شرعها الإسلام للمولود : استحباب تَحنيكه عقب الولادة .. (والتحنيك) معناه : مضغ التمرة ، ودلك حنك المولود بها ، وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع ، وإدخال الإصبع فى فم المولود، ثم تحريكه يميناً وشمالاً بحركة لطيفة ، حتى يَتبلَّغ الفم كله بالمادة الممضوغة، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأيَّة مادَّة حلوة كالمعقود أو ذائب السكر الممزوج بماء الزهر ؛ تطبيقاً للسنة واقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام .

فقد جاء فى الصحيحين من حديث أبى بردة ، عن أبى موسى ـ رضى الله عنه ـ قال : ولِدَ لِى غلامٌ فأتيتُ به النبىَّ ﷺ فسمَّاه إبراهيم ، وحنَّكه بتمرةٍ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إلىَّ .

وفى الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال : كان ابنٌ لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة فقُبِضَ الصبى[1] ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل الصبى ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشّى ، ثم أصاب (أى جامع) ، فلما فرغ قالت : وارِ الصَّبِىَّ (أى قم على دفنه) ، فلمّا أصبح أبو طلحة أتى النبىَّ ﷺ فأخبره ، قال : (أعرستُم الليلة) ؟ ـ كناية عن (الجماع) ـ قال : نعم ، قال : (اللهم بارك لهما) ، فولدت غلاماً ، فقال لى أبو طلحة : احمله حتى تأتى به النبى ﷺ ، وبعث معه بتمرات ، فأخذه النبىُّ ﷺ ، فقال : (أمعهُ شَىْءٌ) ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبى ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها فى فم الصَّبِىِّ (أى فى فمه) ثم حنّكه ، وسمّاه عبد الله .

ـ ومن الأحكام التى شرعها الإسلام للمولود : استحباب حلق رأسه يوم سابعه ، والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقّين . (وذلك) : لأن فى إزالة شعر رأس المولود تقوية له ، وفتحاً لمسام الرأس ، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع ـ كما قال ابن القيم فى كتاب (تحفة المودود) ـ (وأيضاً) : لأن التصدق بوزن شعره فضة توسعة على الفقراء والمحتاجين :

فقد روى الإمام مالك فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : وزنت فاطمة ـ رضى الله عنها ـ شعر رأس حسن وحسين ، وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة .

وذكر ابن إسحاق عن عبد الله بن أبى بكر ، عن محمد بن على بن

---

(١) أى : مات .

الحسين ـ رضى الله عنهم ـ قال : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال : «**يا فاطمة ، احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة**» فوزنته ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

مع ملاحظة : أن النبى ﷺ نهى عن (القزع) ، وهو حلق بعض رأس الصبى ، وترك بعضه .

ففى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال : «**نهى رسول الله ﷺ عن القزع**» .

.. ثم يقول بعد ذلك ، فى **المبحث الثالث** ، وتحت عنوان :

عقيقة المولود وأحكامُها :

ـ ما خلاصته : أن العقيقة فى اللغة معناها القطع ، ومنه :عَقَّ والديه إذا قطعهما .. وأن معناها فى الاصطلاح الشرعى : ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته .

ـ وأن دليل مشروعيتها فى السُّنَّة الشريفة :

ما روى البخارى فى صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى قال : قال رسول الله ﷺ : «**مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى**» .

وروى أصحاب السنن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**كل غلام رهينة بعقيقته(١) ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويُسمَّى فيه ، ويُحلَق رأسه**» .

---

(١) المراد أن العقيقة لازمة له لابُدَّ منها .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ﷺ : «**عن الغلام شاتان مُكافئتان**(١) ، **وعن الجارية شاة**» .

وروى الإمام أحمد والترمذى عن أُم كرز الكعبية : أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة فقال : « **عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذُكْرانا كُنَّ أو إناثاً** » أى : الذبائح .

.. ثم يشير بعد ذلك إلى آراء الفقهاء فى وجه مشروعيتها ، فيقول ـ ما خلاصته ـ :

ذهب الفقهاء والأئمة المجتهدون مذاهب ثلاثة فى وجه مشروعيتها :

الأول : السُّنِّيَّةُ والاستحبابُ : وهم مالك ، وأهل المدينة ، والإمام الشافعى وأصحابه ، والإمام أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وجماعة كثير عددهم من أهل الفقه والعلم والاجتهاد ، وحجتهم هذه الأحاديث التى سبق ذكرها ..

الثانى : التحتيم والوجوب : وهم الإمام الحسن البصرى ، والليث بن سعد ، وغيرهما . وحجتهم فى ذلك ما رواه بريدة ، وإسحاق بن راهويه : « أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس » . واستدلوا كذلك بحديث الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ أنه قال : « **كلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعَقِيقَتِه** » ، ووجه الاستدلال : أن الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه حتى يعقّ عنه ، فهذا مما يؤيد الوجوب .

الثالث : إنكار مشروعيتها : وهم فقهاء الحنفية . وحجتهم فى ذلك حديث رواه البيهقى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة ، فقال : « **لا أُحِبُّ العُقُوق** » . واستدلوا كذلك بحديث رواه

---

(١) مكافئتان : أى مستويتان فى السن ، ومتشابهتان فى الشكل .

الإمام أحمد من حديث أبى رافع ﷺ أن الحسن بن على أرادت أمه فاطمة - رضى الله عنها - أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تَعُقِّى ولكن احلقِي رأسه ، فتصدَّقِى بوزنه من الورِقِ** » أى : من الفضة ، ثم ولد حسين ، فصنعت مثل ذلك .

ولكن ظاهر الأحاديث التى سبق ذكرها تؤكّد جانب السُّنِّية والاستحباب فى العقيقة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وأكثر أهل العلم والاجتهاد .

وقد أجابوا على الأحاديث التى استدل بها فقهاء الحنفية فى إنكارهم مشروعية العقيقة بقولهم : إن الأحاديث التى استدلوا بها ليست بشىء ، ولا تصح دليلاً على إنكار مشروعية العقيقة . أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « **لا أُحبُّ العقوق** » فسياق الحديث وأسباب وروده يدل على أن العقيقة سُنَّة مُستَحبَّة ، فإن لفظ الحديث هكذا : سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « **لا أُحبُّ العُقوقَ** » وكأنه كره الاسم - أى كره أن تُسمَّى الذبيحةُ بالعقيقة[1] ، فقالوا : يا رسول الله : إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، فقال : « **من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة** » .

(وأما) استدلالهم بحديث أبى رافع : « **لا تَعُقى ولكن احلقى رأسه** .. » فإنه لا يدل على كراهية العقيقة ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أحب أن يتحمل عن ابنته فاطمة - رضى الله عنها - العقيقة ، فقال لها : (لا تعُقِّى ..) ، لكونه عقَّ - عليه الصلاة والسلام - عنهما ، وكفاها المؤنة ، ومِمَّا يؤكد - أنه

---

(١) استدل طائفة من الفقهاء من ظاهر هذا الحديث على استبدال كلمة العقيقة بالنسيكة ، لكراهيته - عليه الصلاة والسلام - اسم العقيقة ، وقالت طائفة أخرى : لا يكره ذلك ، ورأوا إباحته للأحاديث الكثيرة المستفيضة فى تسمية الذبيحة بالعقيقة ..

عليه الصلاة والسلام ـ عقّ عنهما كثرة الأحاديث المروية فى هذا الشأن ، والتى منها هذان الحديثان الشريفان :

روى أبو داود عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً .

وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع .

.. فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا ـ عملاً بالسنة ـ ولاسيما بالنسبة لموضوع الختان المتعلق بختان الأنثى بصفة خاصة .. والذى لابد وأن تلاحظا فيه ما جاء فى حديث أم عطية ـ رضى الله عنها ـ والذى تقول فيه(١) :

ـ إن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **لا تنهكى ؛ فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه** » ، ومعنى : « لا تنهكى » : أى : لا تبالغى فى القطع والخفض .

ـ وقد جاء ذلك مفصّلاً فى رواية أخرى تقول : (إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أمُّ حبيبة ، وقد عرفت بختان الجوارى ، فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها : يا أُمّ حبيبة ، هل الذى كان فى يدك هو فى يدك اليوم ؟ فقالت : نعم يارسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهانى عنه ـ فقال رسول الله ﷺ : بل هو حلال (فأدن) منى حتى أعلمك ، فدنت منه ـ فقال : « يا أُمّ حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكى ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج »(٢) .

---

(١) كما جاء فى الملحق المجانى لمجلة الأزهر عدد جمادى الأولى ١٤١٥هـ لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق ـ عليه رحمة الله ـ حول موضوع الختان .. وآراء الأئمة فيه .

(٢) وهذا الحديث رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال عنه : إنه =

ـ ويؤكد هذا الحديث الذى رواه أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن الرسول ﷺ قال : « **يا نساء الأنصار اختفضن** » (أى : اختتن) « ولا تنهكن » (أى : لا تبالغن فى الخفاض) ـ وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ .

ثم يقول بعد ذلك شيخ الأزهر(١) ـ عليه رحمة الله ـ معلقاً : وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول ﷺ إلى ختان النساء ، ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا فى إيجاز وإعجاز حيث أوتى جوامع الكلم ، فقال :

« **فإنه أشرق للوجه ، وأحظى للزوج** » .

ـ وهذا التوجيه النبوى إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسى عند الفتاة ،

= ضعيف ـ انظر فى هذا المناوى ج ١ ص٢١٦ ، وسنن أبى داود ج ٥ ص٤٢١ تحقيق عزت دعاس ، ونيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص٢١٦ ومجمع الزوائد ج١ ص٨٤٤ ، وقد ورد الحديث أيضاً فى مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، ومعالم السنن للخطابى ، وفى تهذيب الإمام ابن القيم ج ٨ ص١١٦ بطريق آخر ، وقال عنه أبو داود : ليس بالقوى .. (ملحق مجلة الأزهر) جمادى الأولى ١٤١٥هـ وللحديث شواهد أخرى تقويه ، فقد جاء فى فتح البارى للحافظ ابن حجر شرح صحيح البخارى ج ١٠ ص٢٦٣ عقب نقله قول أبى داود عن هذا الحديث ـ ليس بالقوى ـ قلت : وله شاهدان من حديث أنس ، ومن حديث أم أيمن عن أبى الشيخ فى كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقى ، ويشهد له حديث « خمس من الفطرة » المتفق عليه .. وحديث « إذا التقى الختانان وجب الغسل » قال الإمام أحمد : وفى هذا أن النساء كن يُختَنَّ ـ كما فى تحفة المودود لابن القيم ص١٩٢ .

(١) وهو الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ فى الملحق المشار إليه أعلاه .

فأمر بخفض الجزء الذى يعلو مخرج البول ؛ لضبط الاشتهاء ، مع الإبقاء على لذات النساء ، واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله .. وبذلك يتحقق الاعتدال ، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكُّم فى نفسها عند الإثارة[1] اهـ بإيجاز .

.. هذا ، وإذا كانت القضية أساساً تدور حول ضعف الأحاديث الواردة فى موضوع (ختان الإناث) ، أو عدم إقرار بعض الأطباء له .. لأسباب منها[2] (أن خفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعى لبيان حكمه فى الشرع ، ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبين وظيفة هذا العضو الذى يقع عليه الخفاض ، ويبحث فيه العالم الاجتماعى ليبين آثار الخفاض الاجتماعية ، أهى آثار حسنة أم آثار سيئة .

وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حساس ، وأنه معين على إتمام عملية التخصيب ، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة .

وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب فى انتشار المخدرات فى البلاد التى تزاوله ، ومنها مصر ؛ لأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها ، فيستعين ببعض العقاقير التى شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل) .

---

(١) ولاسيما فى هذا الزمان المأسوف عليه .. وإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٢) كما جاء فى (فتوى) فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوى .. فى العدد الصادر من مجلة الأزهر فى شهر جمادى الأولى ١٤١٧هـ - سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٦م والذى ذكر فيه هذا على لسان فضيلة الشيخ محمد عرفة - عليه رحمة الله - كما جاء فى بحث له عن الختان بمجلة الأزهر المجلد ٢٤ لسنة ١٩٥٢ ص ١٢٤٢ .

ويزيدون فيقولون : (إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة ، فينبغى القضاء على أسبابها ، وهو ختان المرأة لتكون طبيعية، ويكون الرجل طبيعياً ..) .

ثم بعد ذلك يقول فضيلة الإمام الأكبر فى (فتواه) :

والذى نراه بعد أن استعرضنا آراء بعض العلماء القدامى[1] والمحدثين فى مسألة (الختان) أنها سنة أو واجبة بالنسبة للذكور ، لوجود النصوص الصحيحة التى تحض على ذلك . أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نصٌ شرعى (صحيح يحتج به على ختانهن) والذى أراه أنه عادة انتشرت فى مصر من جيل إلى آخر ، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ، ولاسيما طبقات المثقفين .

.. ولهذا ، فإننى أرى أن أُثبِتَ هُنا ـ (وللأمانة) ـ ما كتبه فضيلة الأستاذ الدكتور على أحمد الخطيب فى مقدمة مجلة الأزهر عدد جمادى الأولى ١٤١٧هـ / سبتمبر / أكتوبر ١٩٩٦م تحت عنوان (العلم أمانة مُؤَدَّاة) ، حيث يقول بعد مقدمة هامة حول هذا العنوان :

.. وبعد : فلقد اضطرب الناس فى أمر (ختان البنات المسلمات) ، وأحدث شأنه ثغرة بينهم ، وإمامنا الأكبر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ هو لها ـ بمشيئة الله ـ تعالى ـ يصلح أمرها ويستأصل شأفتها ، حتى تهدأ الخواطر ، ويثوب الناس إلى رِضًا حكيم ، وإن فضيلته ليرضى لى أمانة العلم، ومن أمانته هذا الذى أراه :

---

(١) وكان قد ذكر كذلك أن فضيلة الشيخ سيد سابق قد ذكر فى كتابه (فقه السنة) ج١ ص٣٣ ، أن (أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شىء) .

- لقد كان الختان موجوداً بمكة ميراثاً طويل الأمد فى حياة الناس ، وقد روى الإمام البخارى فى صحيحه قالة حمزة عم النبى ﷺ لسباع بن عبد عمرو بن ثعلبة بن غبْشان بن سليم بن ملكان بن أفصى - يوم أحد - : يا سباع ، يا ابن أُمِّ أَنْمار مُقَطِّعَة البُظُور ، أَتُحادُّ الله ورسوله ﷺ ؟ ثم شدَّ عليه فكان كأمس الذاهب (أى صيَّره عدَماً) .

وجاء فى سيرة ابن إسحاق - وقد وقعت لنا والحمد لله - وهى أقدم السير الموجودة على الإطلاق : (هَلُمَّ إلىَّ يَابْنَ مُقَطِّعَة البظور)(١) .

قال ابن حجر - فى (فتح البارى) - : أُمُّ أنمار كانت مولاة لِشَرِيقِ بن عمرو الثقفى والد الأخنس : ثم قال ابن حجر - عن البظور - : جمع بَظْر ، وهى

---

(١) انظر :

أ - صحيح البخارى - كتاب المغازى - غزوة أحد ، ومسند أحمد ٣/٥٠١ نشر المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .

ب - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٧/٢٨٣ - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

ج - محمد بن إسحاق بن يسار - كتاب المبتدأ والمبعث والمغازى - تحقيق د/ محمد حميد الله - نشر : معهد الدراسات والأبحاث للتعريب - المغرب ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م - ص ٨ . ٣

د - أبو محمد عبد الملك بن هشام - سيرة النبى محمد ﷺ - ٣/ ١٧ ط دار التراث

هـ - ابن كثير - السيرة النبوية ٣/ ٣٨ ط عيسى البابى الحلبى ١٣٨٥هـ .

و - الإمام على برهان الدين الحلبى - السيرة الحلبية ٢/٢٢٦ . ط - البهية - القاهرة ١٣٢٠هـ .

ز - الإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى - سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد ٤/٣١٩ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣ م.

ج - ابن حزم - جمهرة أنساب العرب - ص٢٤٢ - دار المعارف ١٣٩١هـ / ١٩٧١م - مصر .

اللحمة التى تقطع من فرج المرأة عند الختان ، قال ابن إسحاق : كانت أُمُّه ختانة بمكة تختن النساء . اهـ .

ومعنى (مولاة) أنها كانت ـ أصلاً ـ أَمَة ، وكذا ذكر عُمر بن شبة فى (كتاب مكة)[1] .

فإذا كان بمكة أيضاً خاتنة أخرى تُسَمَّى أُم حبيبة فلا غرابة ، كما لا غرابة فى أن تكون من المهاجرات وتزاول نفس العمل بالمدينة ، وأُخرى أو أُخريات يشاركنها المهنة .

والدارس لمذهب الحُمْسِ القُرشى ، ولنا ـ فيه والحمد لله ـ دراسة مستفيضة، يعلم أن العرب كانت تقتدى بمكة فى معظم شئونها ، وبخاصة الدينية ، بل لم تكن مكة تزوج بناتها فى القبائل الأخرى خارجها حتى يعتنق الزوج (حمسها) هذا ، وإلا ما رضيت به صهراً لها ، ومن هنا انتشرت شئون المكيين الدينية فى القبائل . ثم بعد ذلك يقول :

ـ هذا .. وإذا كانت الأحاديث الأخرى ضعيفة .. فلتكن .. فحسبنا حديث حمزة ـ رضى الله تعالى عنه ـ وهو وارد فى الصحيح ، ولستُ فى هذا البحث أريد أكثر مما دلَّ عليه .

ودلالته واضحة فى وجود الختان بمكة عصر الرسالة كما هو واضح من رواية الإمام البخارى التى رواها فى (كتاب المغازى) : (باب غزوة أُحد) .

ـ ثم .. ما السُّنَّة .. ؟

إن سُنة رسول الله ﷺ تكوَّنت للأُمَّة من وجوه ثلاثة : قوله ﷺ ، وفعله ، وتقريره .

---

(١) ابن حجر ـ فتح البارى ٧/ ٢٨٣ .

وتقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو عدم إنكاره لأمر رآه ، أى سكوته ﷺ إزاءه ، فلا ينهى عنه ، وفى هذا السكوت تقرير لهذا الأمر بأنه جائز ، بل هو سنة ؛ لأنه ﷺ لا يسكت على مُنكرٍ أو حرامٍ ، وصارت تلك الثلاثة : الضروب التى يُستدلُّ بها على هذا الدين .

قال صاحب (فتح الملهم) بشرح صحيح مسلم ـ فى مقدمته فى بيان سنة التقرير وكيف يكون ـ : (وصورته أن يسكت النبى ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه ، أو فى عصره وعلِم به ، أو سكت عن إنكار فِعْلٍ فُعِل بين يديه ، أو فى عصره وعلِم به ، فإن ذلك يدلُّ على الجواز) ..

قال ابن القُشيرى : وهذا مما لاخلاف فيه .

ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ وكان مما لا يخفى مثله عليه .. قال : ولابد أن يكون المُقرَّرُ منقاداً للشرع ، فلا يكون تقرير الكافر على قول أو فعل دالاً على الجواز .

وجاء فى (إرشاد الفحول) : وإذا وقع من النبى ﷺ الاستبشار بفعل أو قول فهو أقوى فى الدلالة على الجواز(١) .

* وتلك أمثلة ثلاثة للسنة :

ـ أمره ﷺ كما فى قوله : « **توضأ كما أمرك الله** »(٢) .

ـ ونهيه ﷺ كما فى نحو قوله :

---

(١) شيخ الإسلام الإمام شبير أحمد العثمانى ـ مقدمة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ص١٠٧ ـ ١١٠ . الناشر : مكتبة الحجاز ٢/٩٤١ ـ بلاك سى ، شمالى ناظم آباد ـ كراچى .

(٢) سنن الترمذى ـ (الجامع الصحيح) ٢/ ١٠٢ ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م .

، لا تكونوا إمَّعة ،[1] .

ـ ولقد أقر ﷺ أشياء بسكوته عن النهى عنها ، فأقرَّ المضاربة ، وأقر غناء الجاريتين .. إلخ .

ثم بعد ذلك يقول فضيلة الدكتور الخطيب :

.. وهنا نتساءل ـ ونحن نفترض فى تحفظ شديد ـ : أن الأحاديث الواردة فى ختان البنات ضعيفة :

ـ فهل ثبت عن رسولنا ﷺ النهى عن ختان البنات ؟ ولا جدال فى وجوده كما لا جدال فى ممارسته فى مكة بين من أسلم من الأُسر المؤمنة والمشركة على السواء ، وهذا قدر ليس لإنكاره سبيل ، وبين أيدينا ختانة ذكرت فى حديث صحيح ، ولا نستطيع أن نقول : إن المكيَّة ـ إذا آمنت ـ لم تختن بناتها ويعنى ذلك أن الرسول ﷺ بلغه أمر ختان البنات عن مؤمنين ، كما علمه من غيرهم شأن علم حمزة ـ رضى الله تعالى عنه ـ وسكت ﷺ ، والمقرر فى أحد الفريقين مؤمن لا محالة ، فهو ـ فى حقه ـ سنة ، وسمه ما شئت فى حق غير المؤمنات ، فعموم أمره واضح .

ـ لقد سكت ﷺ عنه طيلة ثلاث عشرة سنة بمكة بافتراضنا ضعف الأحاديث الواردة ، وسكت عشراً بالمدينة فهو سنة تقريرية لها حكمها ، وذلك ما عليه الأئمة الأربعة الذين أجمعوا على إقراره ، وذهب بعضهم إلى وجوبه ، ولقد سمى ختانهن خفاضاً لما هو مطلوب فيه من عدم المبالغة فى القطع إلا إذا زاد زيادة فاحشة يعرفها جيداً أطباؤنا وغيرهم .. اهـ . ولا تعليق .

والله الموفق للصواب

* * *

---

(١) سنن الترمذى (الجامع الصحيح ٤/ ٣٦٤) .